

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 588 مؤرخ في 23 جويلية 2014

يعدل ملحق القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013  
الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان  
" علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل؛
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان؛
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس 2013 المتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان؛
- وبمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية »؛
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.



## يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، المذكور أعلاه، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية »، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية و رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

23 جويلية 2014

حرر بالجزائر في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ومنير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مسامح

